ينبغي أن يلزم تبعا للعقار ودخل في الخيل لا يلزم ويكون هذا احسانا
وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
شائعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته
لان فيها الضرورة واما البيع والتمليك فينافي مقتضى مقصود
الوقف والواجب ان يقتدى من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشرط لانه يجب ابقاء اصله لحق
الفقراء فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى لانه المنتفع به وكذا لو انتفاع له فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت
ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف
وحق صاحب السكنى اصلا او تاخيرا حق صاحب السكنى اولى
من ابطال حقهما من كل وجه وما انهدم من بناء الوقف والته
يصرفه الحاكم في عمارته ان احتاج الوقف اليها والا استغنى عنها
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه من اجزاء الوقف
فلهذا الاصل يقسمه بين مستحقي الوقف لان لهم الانتفاع
دون العين واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف لان عنده اشقاط فلا ينتقل
الى المسلم وقصرت يده عنه واذا ابنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه لقوله تعالى وان المساجد

لله ويشترط ان يأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول ملكه لقوله جعلته مسجدا الا ان عنده الوقف اشقاط
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عنده
ابي حنيفة رحمه الله لانه تبرع بالمنافع لا بالعين لانهم لا يملكون
العين بالاتفاق وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
لانه اشقاط عنده وقال محمد رحمه الله اذا استغنى الناس عن
السقاية وسكنوا الخان او الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك
لانه كالهبة فلا بد من التسليم والله اعلم

كتاب الهبة

تصح الهبة بالايجاب والقبول والقبض لما روي عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم لا تصح الهبة الا مقبوضة محوزة فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز لان الاذن في المجلس ان
قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن الواهب في القبض لان
بارتفاع المجلس لم يبق القول يبقى الى آخر المجلس فقط وينعقد
الهبة بقوله نحلتك ووهبت واعطيت لان هذه الالفاظ صريحة
في الهبة وكذلك اطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى فاطعام
ستين مسكينا فلو سلم جاز وكذلك قوله جعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء فانه روي ان النبي عليه السلام اجاز العمرى